وصفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته
قال ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما روي انه صلى الله عليه وسلم
فعل كذلك قال وسجد على انفه وجبهته لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه قال فان
اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا
من عذر وهو رواية عنه لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اسجد على سبعة
اعظم وعد منها الجبهة ولابي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه
وهو المامور به الا ان الخد والذقن خارج بالاجماع والمذكور فيما روي
الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود
دونهما واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فريضة في السجود قال فان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد
على كور عمامته ويروى انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر
الارض وبردها ويبدي ضبعيه لقوله صلى الله عليه وسلم وابد ضبعيك ويروى
وابدّ من الابداد وهو المد والاول من الابداء وهو الاظهار ويجافي بطنه عن
فخذيه حتى ان بهيمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت وقيل اذا كان في الصف
لا يجافي كيلا يؤذي جاره ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع
ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه صلى الله
كان

كان [illegible] انه كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير
ثم تسبيحات الركوع و ليست بركن لان النص يتناولها دون تسبيحاتها فلا يزاد
على النص قال والمرأة تنخفض في سجودها وتلصق بطنها بفخذيها لان ذلك استر
لها ثم يرفع راسه ويكبر لما روينا فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد لقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث الاعرابي ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا ولو لم يستو جالسا
وسجد اخرى اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد وقد ذكرناه وتكلموا في مقدار الرفع
والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية قال فاذا اطمأن ساجدا
كبر وقد ذكرناه واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على
الارض لما روي انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولنا حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه
محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوة ما وضعت لها قال
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا
الا مرة قال ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي في الركوع والرفع
منه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج والذي يروى من
الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه واذا رفع راسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى

لانه تكرار الا [illegible]

Copyright © King Saud University